

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (وخرج) إلى قوله خلافا للإسنوي في المغني وإلى المتن في النهاية قوله (ما إذا سبق الخ) أي فيقع في هذه الصور اه ع ش قوله (أو لم يعلم) وفي سم عن الشهاب البرلسي ما نصه ينبغي قراءته بفتح الياء اه أقول ويصح الضم أيضا أخذا من قول الشارح الآتي فمات ولم تعلم مشيئته الخ قوله (أو لم يعلم الخ) هذا يقتضي الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع اه سم قوله (وكذا إن أطلق الخ) قد يقال لو توسط فقيل في صورة الإطلاق إن آخر التعليق يقع لأنه أتى بصيغة جازمة وشك في رافعها والأصل عدمه وإن قدم لا يقع لأن الظاهر حينئذ إنما هو التعليق وإن لم يرد له لم يبعد فليتأمل اه سيد عمر أقول ويوجه إطلاقهم بنظير ما قدمه الشارح في التنبيه من أن ظاهر اللفظ الاستثناء الخ قوله (ذلك) أي نية الإخراج اه ع ش قوله (ولو قال أنت طالق الخ) قد يتوقف فيه إذا قصد التعليق بمجموع الأمرين من حيث هو مجموع اه سيد عمر أي لأنه تعليق بمستحيل فلا يقع قوله (في كلام واحد الخ) أي لأنه كأنه قال أنت طالق على أي حالة وجدت اه ع ش وفيه تأييد لما مر آنفا عن السيد عمر قوله (وكذا يمنع التعليق الخ) أي عند قصد التعليق مغني وسم قوله (التعليق بالمشيئة) إلى قوله قال القاضي في المغني إلا قوله لعموم الخبر السابق وقوله الاسم وإلى الفصل في النهاية إلا قوله فهو كأنه طالق إلى قال قوله (ونية عبادة) الظاهر أن الإطلاق يضر النية اه سم قول المتن (ولو قال يا طالق الخ) فرع لو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله فالوجه أن يقال إن قصد عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين أو أطلق لم تطلق واحدة منهما وإن قصد عوده للثاني فقط طلقت الأولى فقط خلافا لظاهر الروض اه نهاية وجرى المغني على ظاهر الروض من أن الإطلاق كقصد عوده للثاني فقط فتطلق الأولى فقط قوله (لأن النداء يقتضي تحقق الاسم أو الصفة الخ) لعل أو للتنويع في التعبير عبارة المغني نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه الخ قوله (ولا يقال) الواو حالية وقوله في الحاصل أي في الشيء المتحقق اه كردي قوله (بخلاف أنت كذا الخ) عبارة المغني والإسني بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله فعلم أن يا طالق لا يقبل الاستثناء اه .

قوله (وفي يا طالق أنت طالق الخ) ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا أو وثنيتين إن شاء الله فواحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالأخيرة أو ثلاثا وواحدة إن شاء الله فثلاث أو واحدة

ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا إن شاء الله لم تطلق لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف ولو قال أنت طالق إن لم يشأ زيد ولم توجد مشيئته في الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت فإن مات وشك في مشيئته لم تطلق للشك في الصفة الموجبة للطلاق اه شرح الروض زاد النهاية والمغني أو أنت طالق إن لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب إذ اليوم هنا كالعمر فيما مر ولو قال أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد أو جن قبل المشيئة لم تطلق وإن خرس فأشار طلقت أو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لأن لهم مشيئة ولم يعلم حصولها وكذا إذا علق بمشيئة بهيمة لأنه تعليق بمستحيل اه قوله (ومحل ذلك الخ) أي في المتن وما في الشرح قول المتن (أو أنت طالق إلا أن يشاء الله) قد يقال إذا أراد إلا أن يشاء طلاقك فما حكمه ثم رأيت المحلى والخطيب قدر إطلاقك هذا والحاصل أن الحكم لا يختلف وإنما المعنى يختلف فإن قدر والمفعول طلاقك صار في قوة أنت طالق إن لم يشأ الله وإن قدر عدم طلاقك صار في